ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري

Guarantees of the accused before sentencing in Algerian legislation

بن حمودة مختار،
جامعة غرداية (الجزائر)،
benhammouda.mokhtar@univ-ghardaia.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/11 تاريخ القبول: 2022/04/27 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:
العدل أساس الملك به تستقيم الحياة، وتُضمن الحقوق، وتستقر المعاملات، وتطمئن النفوس، والمتهم ورغم توجيه التهم له إلا أنه يبقى احتمال البراءة وارد، لذلك أكدت المواثيق الدولية والتشريع الجزائري على ضرورة أن يخضع المتهم إلا محاكمة عادلة، واعتبارها حقاً من الحقوق التي يتمتع بها المتهم، والذي لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس به، وهذا الحق مكفول من كلاً من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:
الحق، المتهم، المحاكمة العادلة، الحكم.

Abstract:
Justice is the basis of the king, by which life is upright, rights are guaranteed, transactions are stabilized, souls are reassured, and the accused is reassured, and despite the charges being brought against him, the possibility of innocence remains possible. Therefore, international conventions and Algerian legislation emphasized the need for the accused to undergo only a fair trial, considering it one of the rights he enjoys. The accused, who may not be prejudiced in any way, and this right is guaranteed by both international conventions and Algerian legislation.

Key words:
Right, accused, fair trial, verdict.

مقدمة:

العدل أساس ازدهار المجتمعات ونموها وتطورها ورغد العيش فيها، فبالعدل تستقر المعاملات وتسود الطمأنينة والائتمان، ويأمن الناس على أنفسهم من الظلم والاستبداد وإزهاق الأرواح، لأن بالعدل يأخذ كل ذي حق حقه، ويأخذ كل مدنب جزائه العادل جراء اقترافه لجريمة ما، فعندما يسود العدل في مجتمعاً ما ويكون تطبيق صارم للقوانين على المواطنين دون تمييز أو محاباة، فإن النتيجة الحتمية لذلك هو السعادة والأمان والازدهار ورغد العيش، دون أن يكون هناك ما ينغصه، وإذا نظرنا للمجتمعات المتطورة والتي تعرف رقي وازدهار في الحياة، نجد أن من العوامل الأساسية في ذلك هو العدل القائم في تلك المجتمعات هذا على وجه العموم.

للعدالة وتطبيقاتها في المجتمع أوجه عدة، منها العدالة الاجتماعية، والعدالة في تولي المناصب في مجال الشغل، وغيرها من مجالات تطبيق العدالة، وأيضاً يوجد الحق في محاكمة عادلة للمتهم، وذلك من أجل إعطائه فرص لدرء وإبعاد التهم المنسوبة إليه، والحق في محاكمة عادلة يبدء منذ مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات إلى أن يصير الحكم الصادر في حق المتهم حائزاً لقوة الشيء المقضي به، نلاحظ أن المشرع الجزائري ومختلف المواثيق الدولية حرصت على إعطاء ضمانات وفرص عدة للمتهم كي يتسنى له الدفاع عن نفسه، ونحن في دراستنا هذه سوف نركز على الضمانات التي أحاط المشرع الجزائري وبعض المواثيق الدولية ذات الصلة بها المتهم قبل صدور الحكم. وعليه فإن الإشكال المطروح هو : فيما تتمثل الضمانات والحقوق التي يجب على هيئة المحكمة مراعاتها والأخذ بها قبل إصدار الحكم؟.

نهدف من هذه الدراسة تسلط الضوء على مختلف الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم قبل إصدار الحكم في حقه، أي ما يجب أن يراعيه القاضي قبل إصدار الحكم.

ولإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي نسرد مختلف النصوص القانونية التي تتضمن الحقوق وضمانات المتهم قبل صدور الحكم في حقه، وكذا استعنا بالمنهج التحليلي كي يتسنى لنا معرف إيجابيات هذه النصوص القانونية، وكذا معرفة أوجه القصور فيها.

وفي ما يلي الخطة المعتمدة في هذه الدراسة :

مقدمة :

المبحث الأول: ما يجب أن يراعيه القاضي قبل إصدار الحكم.

المطلب الأول:الحقوق الأساسية للمتهم والتي يجب أن يستفيد منها.

المطلب الثاني : حق المتهم في الاستفادة من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

المبحث الثاني : ما يجب أن يتضمنه الحكم.

المطلب الأول: الضمانات الشكلية التي يجب على الحكم تضمينها.

المطلب الثاني:الضمانات الموضوعية التي يجب أن يتضمنها الحكم.

خاتمة :

المبحث الأول

ما يجب أن يراعيه القاضي قبل إصدار الحكم

المطلب الأول:الحقوق الأساسية للمتهم والتي يجب أن يستفيد منها.

لقد وضع المشرع الجزائري والمواثيق الدولية جملة من الحقوق والضوابط والشكليات التي يجب على قضاة الحكم إتباعها واحترامها في الحكم قبل النطق به. وعليه سوف نقوم بتبيانها في الشكل التالي:

أولاً : حق المتهم في تطبيق القانون الأصلح له.

ولكي يستفيد المتهم من هذا الاستثناء يجب أن يكون القانون الجديد فعلاً أصلح له، أي أنه بموجب القانون الجديد، قد تلغى العقوبة التي كانت على الفعل الذي ارتكبه (أي أصبح الفعل مباح)، أو في حالة القانون الجديد خفف العقوبة التي كانت في ظل القانون القديم أو حالة القانون الجديد وضع عقوبات بديلة أقل شدة عن العقوبة في ظل القانون القديم.

ولكن المشرع لم يترك هذا الأمر مفتوح إذ اشترط أن لا يكون قد صدر في حق المتهم حكم وقد أصبح هذا الحكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[1].

ثانياً : حقه في استبعاد الأدلة غير الشرعية (المحصل عليها بطريقة غير شرعية).

تعالج كثير من الدساتير بعض الضمانات الإجرائية للمواطنين والمتهمين والمحكوم عليهم وهي بصدد تنظيمها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ولا شك أن مثل هذا التنظيم يُصبغ على الحق محل الحماية قيمة دستورية واضحة، وبالتالي فإن مخالفته تتسم بانعدام المشروعية بلا جدال[2]. ولقد ضمن الدستور الجزائري حريات وحقوق الإنسان والمواطن بصفة عامة[3]، وأكد على أن الدولة هي التي تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، حيث أنها تحرص على عدم انتهاكها سواء عن طريق عنف بدني أو لفظي، بحيث تجرح مشاعر وأحاسيس هذا الإنسان، كما أنها تحرص على عدم إخضاعه لمعاملة قاسية تتصف باللاإنسانية التي من شأنها أن تهين هذا الإنسان وتحط من كرامته[4]، وبما أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة تمارس عملها في إطار القانون، وبصفتها هي الحامية للحقوق والحريات والحقوق الأساسية، وأنها سلطة قائمة أساساً على مبدأ الشرعية والمساواة[5]، فإنها سوف تعاقب كل من أساء للمتقاضين سواء ارتكب مخالفات ضد حقوقهم، أو مس بسلامتهم البدنية أو المعنوية أو كلاهما، أو انحرف أو تعسف في استعمال الحق، فإن القضاء سوف يعاقبه بموجب القانون حتى لو كان القاضي نفسه[1] .

وعليه فإن القاضي حيث اكتشاف أن هناك أدلة قد تم انتزاعها بقوة من المتهم (سواء باستعمال الضرب أو التخويف....الخ)، فإن عليه استبعاد تلك الأدلة التي تم انتزاعها نتيجة للتعذيب أو الإكراه، وأن القاضي حين يقوم بذلك ويمنع الاستشهاد بها كدليل يسهم في وضع حد لهذه الممارسات[2]، وذلك يسهم أيضاً في الحفاظ على نزاهة القضاء، وتكفل الاحترام والهيبة اللازمة للسلطة القضائية، بينما يفضي قبول هذه الأخيرة للأدلة غير المشروعة إلى فقدان الثقة فيها وسقوط نزاهتها في أعين الجمهور، لأن في مثل ذلك القبول تكريساً للوسيلة المعيبة أمام القضاء ومساهمة ضمنية من هذا الأخير في شيوعها، فإن الأخذ بالقاعدة يوفر مناخاً للثقة في الحكومة ويحقق الريادة الأخلاقية للقانون ويعمق تأثير هذا الأخير على المواطنين[3].

وعليه فإن أخذ القاضي بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريق غير مشروع، تعد من أهم الضمانات للمحاكمة العادلة، ومن شأنها أن تجعل الرجال القائمين عليها يحترمون القانون ولا

---

[1] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، ط4، سنة 2014م، ص204 وما يليها، وفيلالي علي، مقدمة في القانون، د.د.ن، الجزائر، د.ط، سنة 2010م، ص324 وما يليها.

[2] عوض بلال أحمد، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ط2، لسنة 2008م، ص26.

[3] أنظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.

[4] أنظر المادة 39 من الدستور الجزائري.

[5]أنظر المواد 163و164و165 من الدستور الجزائري.

[1]أنظر المادة 174و177 من الدستور الجزائري.

[2]نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج1، دار هومة، بوزريعة - الجزائر، د.ط، سنة 2014م، ص29.

[3]أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مرجع سابق، ص145.

يلجأون لأساليب العنف لإنتزاع الأدلة، لأنه في الأخير يعرف أن القاضي سوف يستبعدها (لا يأخذ بها)، بالإضافة لأنه سوف يوقع عليه عقاب.

المطلب الثاني : حق المتهم في الاستفادة من قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

اليقين عبارة عن حالة دهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع، وما ينطبع في دهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد، تستبعد إمكانية تطرق أي شك أو ريب اتجاه المحصلة النهائية التي وصل إليها القاضي في حكمه، ولما كان أصل البراءة من طبائع الأشياء لا يزحزحه عن الإنسان الاتهام الجنائي بمفرده، ولا الإجراءات التي تتخذ ضده في كافة مراحل الدعوى الجنائية. فقد كان من الطبيعي أن تكون أولى النتائج التي يستخلفها القضاء في هذه المرتبة العليا من هذا الأصل ألا يجوز دحضه إلا بالأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة، وقد عُدت هذه النتيجة مبدأ أساسياً يطبقه القضاء متمثلاً في ضرورة بناء الإدانة على الجزم واليقين، وذلك في حدود مبدأ الاقتناع القضائي الذي يقرره القانون.

إن ما يميز النظم القانونية الحديثة في الإثبات الجنائي هو تقريرها لنظام حرية القاضي الجزائي في الإثبات والاقتناع، فهذا المبدأ قوامه حق القاضي في تكوين عقيدته في الوقائع المطروحة عليه بالموازنة بين مختلف الأدلة التي تضمنتها مختلف أوراق الدعوى، والتي لم يحظر المشرع على القاضي إقامة قضائه على أي منها[1]، وفي هذا الإطار منح القانون للقاضي الجزائي، السلطة التقديرية المطلقة لتقدير قيمة الأدلة أو القرائن المعروضة عليه ومدى كفايتها في الإثبات كقاعدة عامة، ولم يضع له إلا معيار واحد يهتدي به وهو مدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، ومنع كل جدل أو تجريح يهدف إلى مناقشة التقدير السيد لقاضي الموضوع للوقائع والظروف المعروضة عليه، أو مدى حجية وسائل الإثبات التي تناقش أمامه وهذا حسب ما جاء في (المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، ولكن لا تكون مقبولة الأدلة المتحصل عليها عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة، أو الناجمة عن المعلومات الشخصية للقاضي، أو بناء على الشهرة العامة، أو المتحصل عليها من طرف المصالح العمومية بطرق مخالفة للقانون (كتفتيش باطل) أما المتحصل عليها من قبل الأطراف فلا يهم مصدرها وإنما تتم مناقشة مدى حجيتها، أو المبنية على توجيه اليمين للمتهم.

أما الاعتراف (المتهم) فهو متروك لحرية تقدير القاضي، ويجوز له أن يستبعده رغم تمسك صاحبه به، كما يجوز له أن يعتمد عليه حتى ولو تراجع صاحبه عنه (المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

أما المحاضر المحررة من ضابط عمومي يسجل فيها ما سمعه أو عاينه مما يدخل في اختصاصه أثناء قيامه بعمله، وحجيته تنجم عن إمضائه من طرف محرره، وعليه فإن المحاضر المتعلقة بالجنايات والجنح في جانبها المتعلق بالتصريحات والاستنتاجات لا تشكل دليلاً ولا قرنية

[1] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،د.ط، 2014م، ص86.

وإنما هي مجرد معلومات، ولا يجوز القول بأن ما تتضمنه يعتبر حجة تشكل دليلاً يقدم للمحكمة في حدود السلطة التقديرية للقاضي (المادتين 214 و215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[1].

كما أنه لا يجوز للقاضي استنباط الدليل الكتابي من المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه. وتعد هذه ضمانة من الضمانات القوية لحقوق الدفاع[2]، كما أن القاضي لا يأخذ بكل ما ذكرناه من أدلة إثبات، إلا إذا عرضت للمناقشة في الجلسة[3].

وفي الحقيقة أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي نص عليه المشرع الجزائري هو مبدأ لا ينفصل عن قاعدة أخرى وهي حرية القاضي في اختيار وسائل الإثبات الجنائي، والاقتناع بهذه الطريقة يعتبر في نظر البعض بمثابة فكرة حرة مستقلة عن أي سلطة خارجية، بل موكلة إلى ضمير القاضي يقررها بناء على علاقات الوقائع الثابتة أمامه، وهي الطريقة الوحيدة التي تقود إلى معرفة الحقيقة من غيرها في المواد الجنائية.

وإذا كان اليقين القضائي أو الاقتناع القضائي هو ذلك الذي يتفق مع العقل والمنطق، فإنه يلزم لتحققه توافر عنصرين أحدهما شخصي والأخر موضوعي، أما العنصر الشخصي يتمثل في الارتياح الداخلي الذي يصاحب ضمير القاضي عند إصدار الحكم، ولذلك قيل بأن القاضي يعتمد في قضائه على صوت ضميره ويلبي نداء إحساسه وشعوره، أما العنصر الموضوعي وهو أن يكون الدليل الذي أدى إلى اقتناع القاضي به يعد من أحسن الأدلة وأفضلها التي يمكن أن تبرهن على الواقعة.

ومن الضمانات الجوهرية لحماية أصل البراءة أثناء استنباط الدليل، أن حرية القاضي في الاقتناع تحكمها مجموعة من الضوابط في إطار الشرعية الإجرائية وهي :

1-أن يبني الاقتناع على دليل مشروع، الذي يكون مستمد من إجراء مشروع يتفق مع القواعد القانونية (فالقبض غير المشروع لا يبنى عليه الدليل)، فالإدانة التي تبنى على أدلة غير مشروعة هي أدلة باطلة ماسة بأصل البراءة.

2-بناء الاقتناع على أدلة صحيحة وموجودة، كما يجب أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في بناء اقتناعه موجودة في الدعوى ولها أصل في أوراق الدعوى، فالأحكام المبنية على واقعة لا سند ولا أصل لها في الدعوى هي أحكام مخالفة لقواعد الإثبات وتشكل اعتداء على أصل البراءة.

3-أن يكون الدليل مطروحاً أمام القاضي للمناقشة، وأن من أهم القواعد المميزة للمحاكمة الجزائية هي شفوية المرافعات وذلك حتى يكون المتهم على بينة مما يقدم ضده من أدلة، وتحقيقاً لمبدأ الوجاهية وبالتالي فإن القاضي يبني حكمه على الأدلة التي قدمت في أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها بصورة علنية بحضور الخصوم.

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، دار هومة، بوزريعة-الجزائر،ط1، سنة 2016م، ص13 وما يليها.

[2] أنظر المادة 217 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 أوت سنة 2021م، ج.ر العدد 65، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4-استساغة الدليل عقلاً، أي أن القاضي يبني اقتناعه على الجزم واليقين وليس على أساس الظن والاحتمال[1]، وكل شك يدور في ذهن القاضي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[2].
5-ضمان تسبيب الأحكام، وذلك لضمان جديتها والحصول على الثقة في عدالتها، ولقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق[3]، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

بعد الانتهاء من المرافعات في نفس الجلسة أو أكثر من جلسة، وبعد انتهاء المداولات ينطق الرئيس بالحكم في جلسة علنية، قد تكون جلسة التي سمعت فيها مرافعات الأطراف أو في جلسة أخرى، على أن يقوم بإخطار أطراف الدعوى الحاضرين بالتاريخ الذي سينطق فيه بالحكم طبقاً للمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعلى القاضي قبل النطق بالحكم أن يتأكد من جديد من الأطراف الحاضرين.

المبحث الثاني
ما يجب أن يتضمنه الحكم

لقد حرص المشرع الجزائري على أن تضمين الأحكام الصادرة من المحاكم لمجموعة من الضمانات في شكل بيانات والمعلومات الضرورة يحتويها الحكم قبل النطق به وإصداره، تحت طائلة بطلان هذه الأحكام، وتنقسم الضمانات إلى شكلية وموضوعية، وفي ما يلي تفصيل لهذه الضمانات.

المطلب الأول: الضمانات الشكلية التي يجب على الحكم تضمينها.

جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يجب أن يحتويه الحكم من المحكمة في حق المتهم الذي يفصل في الدعوى العمومية، والذي تراعي فيه الشكلية المقررة قانوناً كما يجب أن يشمل على :

1-بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. ولعل حكمة ذلك هو التأكد فيما بعد من اختصاص الجهة التي فصلت في الدعوى وأصدرت هذا الحكم هل هو صحيح أم لا، من قبل جهة قضائية أعلى (مثل المحكمة العليا)، مثل أن يرفع الشخص الذي يصدر الحكم لصالحه ويطعن بعدم الاختصاص.
2-تاريخ النطق بالحكم وهذا من شأنه أن يفيد أطراف الدعوى في معرفة حساب مواعيد الاستئناف أو المعارضة أو الطعن بالنقص، كما يفيد في حساب مواعيد تقادم العقوبة وغيرها.
3-أسماء كل من الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين وممثل النيابة وكاتب الجلسة، وكذا ذكر اسم المترجم إن دعت الحاجة للاستعانة به، ولعل هذا من شأنه أن يفيد في التأكد من صحة تشكيلة المحكمة وتوفر ضمانات التي تضمنها هذه التشكيلة، وكذا إذا كان أحد الأطراف قد طلب رد أحد أعضاء هذه التشكيلة ولم يستجب له، وكذلك ذكر اسم المترجم يفيد التأكد من أن المتهم قد استفاد

---

[1] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، د.ط، سنة 2014م، ص 87 وما يليها.
[2] أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] أنظر المادة 169 من الدستور الجزائري.
[4] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من هذا الحق وأنه قد استفاد منه الحدث أو لا، وأنه قد فهم كل ما دار أثناء المحاكمة (أي استفاد من هذه الضمانة).

4- ذكر هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، هذا يساعد في تبليغه في حالة كان غائباً ساعة النطق بالحكم، كما يساعد في عدم الخلط بينه وبين شخص آخر.

5-اسم المدافع عنه أي المحامي، وذلك لتأكد من أنه استفاد من حقه في الدفاع.

6- ذكر الوقائع موضوع الاتهام، لكي يتأكد المتهم من أنه لم يتم تحريفها.

المطلب الثاني:الضمانات الموضوعية التي يجب أن يتضمنها الحكم.

جاء في الدستور الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يجب أن يحتويه الحكم من أمور ينبغي أن يقوم بها القاضي، وهذه الضمانات موضوعية ولكن وبرغم من ذلك إلا أن المشرع الجزائري أقرها، وأكد على أن تتم في شكلية معينة وهي كالتالي :

1-الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقاً لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون أي (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)[1]، حيث وبموجب هذه المواد، يقوم الرئيس بطرح سؤال التالي : هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة؟، ويضع سؤالاً عن كل ظرف مشدد أو عذر تمسك المتهم به، أما إذا دفع بعدم المسؤولية أو بدا ذلك لرئيس المحكمة استبدال السؤال الرئيسي بسؤالين هما: هل قام المتهم بارتكاب الواقعة؟، وهل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟ لتنتهي العملية بالتصويت السري عن كل سؤال من الأسئلة التي تلاها الرئيس سابقاً عند إنتهاء المرافعة، وتكون الإجابة بـ" نعم " أو بـــ " لا "، طبقاً للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ثم يطرح السؤال عن العقوبة المستحقة، ومناقشة مدى إمكان تطبيق الظروف المخففة على المتهم طبقاً للمادة 53 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، متى ثبتت في حقه الإدانة وتكون جميع الإجابات بالأغلبية البسيطة وفقاً للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

2- ذكر ما إذا منح المتهم أو رفض إمكانية استفادته من الظروف المخففة.

3-ذكر العقوبات المحكوم بها والمواد القانونية المطبق دون حاجة إلى إدراج النصوص نفسها بالتفصيل[3]، هذه من أبرز الضمانات لصالح المتهم، ولكي تعد المحاكمة العادلة أكد المشرع على ضرورة تسبيب هيئة الحكم حكمها، ولهذا عدة فوائد فيه تؤكد على مبدأ المشروعية ومنه يمكن تطبيق القانون الأصلح للمتهم (والعبرة بوقت ارتكاب الجريمة)، ولتسبب فوائد أخرى مثل شفافية الأحكام والنزاهة وليطمئن المتهم ويثق في العدالة، ولتمكين أطراف النزاع من ممارسة حقهم في الطعن، وكذلك فيه تمكين هيئات قضائية أعلى ممن أصدرت الحكم من ممارسة الرقابة على هذا النوع من الأحكام (مثل المحكمة العليا)، وكذلك توفير الحماية القانونية للمتهم أو بالأحرى لأطراف النزاع في حالة صدور الحكم لصالحهم. وفي ما يأتي الحكمة من تسبيب الحكم القضائي :

---

[1] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، بوزريعة-الجزائر، د.ط، سنة 2018م، ص230.

[3] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

توفير الحماية للطرف الذي صدر لصالحه الحكم، مثل متهم صدر لصالحه حكم بالبراءة، فإن هذا الحكم عند ما يكون مسبب وبمواد القانونية فيشكل ذلك حماية له وغيرها ، وينقسم مبدأ الحماية بدوره إلى حماية قانونية وقضائية، تتلخص الأولى أن الشخص المحمي بالقانون، أي هذا الأخير هو عبارة عن مجموعة قواعد تتضمن حقوق الأشخاص وحمايتها، أي أن القانون ينشأ الحق في ذات الوقت يحميه، أما الحماية القضائية فتتمثل في أن الحكم صدر عنها وبالتالي في حالة عدم أمثال الأطراف لهذا الحكم ينجر عنه عقوبات على المخالفين لهذا الحكم[1]، وفي هذا السياق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد عن أحقية أي شخص في أن يكون محمي بالقانون[2].

والحديث عن مبدأ الحماية يقودنا بالضرورة للحديث عن مبدأ الشرعية، فلكي تكون الدولة دولة القانون يجب عليها أن توفر ضمانات أساسية حتى لا تخرق مبدأ المشروعية، وضرورة تضمين هذا المبدأ في أعلى وثيقة في الدولة وهي الدستور، حيث نجد الدستور أكد على أنه لا تكون هناك إدانة إلا بمقتضى قانون[3]، وعلى نفس الخط سار قانون العقوبات الجزائري حيث أكد على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[4].

أو كان القانون يحمي المتهم، بأن كان وقت ارتكاب الجريمة معفى من المسؤولية أو العقاب أو كان الفعل وقت ارتكابها مباحاً. وفي هذا السياق جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، حيث أكد على عدم جواز أن تتم إدانة شخص على فعل كان مباحاً ولا يشكل جريمة[5]، وهذا الكلام يقودنا للحديث عن ضمانة عدم رجعية القوانين[6]، حيث أن مبدأ عدم رجعية القوانين تقرر بحسب الأصل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويكون انحرافا عنه أن تسري القوانين على الماضي، وهذا نابع من أساس العدل، لأن ليس للأفراد أن يتنبئوا بما قد يصدره المشرع من قواعد في المستقبل وكذا هو نابع من الحرص على استقرار المعاملات ولكن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات تصب في صالح المتهم.

كل ما ذكرناه سابقاً لا يمكن أن نعرفه ونتأكد منه إلا من خلال تسبيب الحكم، حيث أننا نقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والمادية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه تعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي طبقها على النزاع المعروض عليه ولقد أظهرت التجربة القضائية

---

[1] رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة - الجزائر، ط1، 2010م، ص108.

[2] أنظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948م، والذي انضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م.

[3] أنظر المادة 43 من الدستور الجزائري.

[4] أنظر المادة 01 الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق 08 جوان 2021م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م. والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[5] أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

[6] أنظر المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: " لا يسرى قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".

والممارسة العملية للأداء القضائي الأهمية التي يحتلها مبدأ تسبيب الأحكام. فعدالة الأحكام تفرض هذا التسبيب، وبانعدامه تزول شرعيتها، لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة، ولا يكون التسبيب إلا بطريق التحقيق والدراسة المعمقة والتمحيص، وهو ما يدفع القاضي لأن يبذل الجهد لإطلاع الغير على نتائج التحقيق الذي قام به والدراسة التي انتهى إليها، ويحقق التسبيب جملة من المقاصد لعل أهمها :

أ- توفير الحماية للقاضي :

إن الغرض الأساسي من وراء فرض تسبيب الأحكام على خلاف أنواعها ودرجاتها هو حماية القاضي نفسه (مصدر الحكم)، أو حماية هيئة الحكم إن كانت جماعية، فحتى يقنع القاضي الغير بالمنطوق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة الأسباب ومجموعة العلل والبراهين التي تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه، وحتى يثبت جهده في القضية، ولكي لا يعتبر كائناً من كان أن القاضي تلفظ بهذا المنطوق دون أن يدرس الملف، أو دون أن يواجه الغير بأسباب تفرض إصداره بالشكل الذي نطق به القاضي.

ففائدة التسبيب تكمن في دفع الشبهة التي قد ترد على الأحكام والتنبيه لخلوها من التعسف والجور، ولا شك أن ذلك يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

ب- توفير الحماية للمتقاضين :

لا شك أن فرض التسبيب في الأحكام القضائية تعود فائدته على المتقاضي، فيعرف أطراف النزاع وذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم فإذا حكم القاضي بحبس أو بتعويض للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم، فالحكم إذا كان في منطوقه نتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي، إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة حجج تبعت على صحته وقوته وإقناع الغير به ومنهم أصحاب الشأن وأطراف النزاع.

إن القاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه، فهو إن رجح دليلاً على أخر، أو اقتنع بطلب أو أسقط دفعاً، وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك أي أن يحلل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طبعاً إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم إن تأييداً أو معارضة، وأن يؤسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم، أو أن يستند إلى اجتهاد معمول به صادر عن المحكمة العليا في موضوع النزاع.

ت- تمكين جهة قضائية عليا من ممارسة حقها في الرقابة :

إن إلزام القاضي بتسبيب حكمه لا شك هي عملية تسهل على الجهة القضائية التي تتولى فحص الحكم أو القرار من تقرير مدى صحته وسلامته وقوته، فبمجرد إطلاعها على جملة الأسباب الواردة في الحكم أو القرار تتمكن جهة الرقابة من فحصها وتقديرها، ولقد ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتحديداً في المادة 14 منه، أن من حق المتهم أن يواجه تفصيلاً بالوقائع المنسوبة إليه وبأسبابها، وهو ما يعني أنه يتعين على المحكمة في حال إدانته أن تثبت تورطه في ارتكاب الفعل الجزائي ولا يكون ذلك قطعاً إلا بتسبيب الأحكام في المادة الجزائية، وصار اليوم من المسلم به أن من حق المتهم أن يعرف جملة الأسباب التي دفعت هيئة

الحكم لإدانته حتى يتمكن من مباشرة حق الطعن فيه وهو ما أكدته مختلف قوانين الإجراءات الجزائية[1] .

وذلك أن المشرع الجزائري قد أكد على قضية وجوب تسبيب الحكم، وأن يؤسس وفق لـ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، ويكون ذلك في حالة الحكم بالبراءة أو الإدانة، وكذلك إن أعفي المتهم من المسؤولية أو أعفي من العقاب[2].

4-إيقاف التنفيذ إن قضي به[3]، والذي لا يكون في الأساس إلى في الجنح لأنه يتعلق بعقوبتي الحبس والغرامة فقط، ولا يشمل عقوبة السجن أو العقوبات البديلة (عقوبة العمل لنفع العام أو العقوبات التكميلية)، وإن قضي به فأيضاً يجب تسبيب ذلك من قبل هيئة الحكم[4].

5- علنية الجلسات (هذا بالنسبة للبالغين)[5] ولكن بالنسبة للأحداث فهي يجب أن تكون سرية[6]، وتكون تلاوة الرئيس للحكم علنية بالنسبة لكليهما[7].

ولقد أكد المشرع على أنه بعد أن ينطق الرئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم، عليه أن ينبه على المتهم بأنه له مدة 10 أيام كاملة من نطق اليوم الموالي لنطق بالحكم في حقه بالطعن في هذا الحكم بالاستئناف (طبعاً تختلف كيفية حساب هذه المدة على حسب حالة كل حكم، وكذا للجهة القضائية المصدرة للحكم)[8]، وإغفال الرئيس بتنبيه المتهم بحق الاستئناف لا يرتب البطلان[9]، لأن الشرع لم يقل يجب.

6-المصاريف القضائية ومن يتحملها[10]، ففي حالة إدانة المتهم فهو من يتحمل مصاريفها[11]، وفي حالة خسر الدعوى المدعي المدني فهو من يتحمل مصاريفها، وذلك في حال كان هو من حرك الدعوى العمومية بنفسه، لكن يجوز لمحكمة الجنايات تبعاً لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع مصاريف الدعوى أو جزء منها فقط[12]، ويكون الأمر نفسه بالنسبة للحدث حتى ولو يكون ليس محل للمتابعة (أي أن عمره يقل عن 10 سنوات)، هذا لأن المشرع لم يعفي وليه من تحمل

---

[1] عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية - الجزائر، ط1، 2010م، ص55 وما يليها.

[2] أنظر المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة 02/169 من الدستور الجزائري والمادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 89 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015م.

[7] أنظر المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 89 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[8] أنظر المادة 313 /01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[9] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، مرجع سابق، ص152.

[10] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[11] أنظر المادة 310 /03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[12] أنظر المادة 03/313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير[1]، حيث تقام الدعوى المدنية ضد الحدث وممثله الشرعي، ولقد استثنى المشرع الحدث حيث قال يجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل[2]، وهذا على خلاف ما هو عليه بالنسبة للبالغين إذ يجب أن يكون الحكم قد ذكر من يجب عليه تحمل المصاريف في حالة خسارته للدعوى.

وبعد ذكر كل ما يجب أن يتضمنه الحكم، فإن رئيس المحكمة وكاتب الجلسة يوقعان على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة وفي حالة حدوث مانع للكاتب، فيكفي أن يمضي الرئيس مع الإشارة إلى ذلك، ويقوم كاتب الجلسة في أجل 03 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، بتحرير محضر الجلسة، يثبت فيه الإجراءات المقررة التي تشمل على القرارات التي صدرت في المسائل العارضة والدفوع، ويتم توقيع هذا المحضر من قبل رئيس المحكمة[3].

وتجدر الإشارة أن كل الأحكام تصدر باسم الشعب الجزائري[4].

خاتمة:

وختاماً لدراستنا نستنتج أن المشرع الجزائري قد كفل مجموعة من الحقوق الأساسية وكذا ضمانات شكلية وموضوعية في الحكم،والتي ينبغي أن يستفيد منها قبل صدور الحكم في حقه، وهذا أيضاً ما كفلته المواثيق الدولية كذلك، من هذه الحقوق حق المتهم في أن يطبق عليه القانون الأصلح للمتهم إن كان هناك قانون جديد قد صدر ويرى القاضي أنه الأصلح له، كما أن من حق المتهم أن يقوم القاضي باستبعاد الأدلة التي تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، كما أن من حق المتهم الاستفادة من القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم وأن القاضي يبني أحكامه على القين.

وقد طعم تلك الحقوق الأساسية بضمانات شكلية ينبغي أن يكون عليها الحكم والتي وعلى الرغم من أنها تبدو بسيطة ولا أهمية لها، إلا أن الأثر الذي يترتب على غيب أحدها كبير جداً وقد يؤثر على سير الدعوى ويضيع الكثير من الحقوق سوء للمتهم أو الضحية أو حتى هيئة الحكم، لذلك حرص المشرع الجزائري على أن تكون في مضمون الحكم، ونفس الأمر بالنسبة لضمانات الموضوعية التي يجب أن يقوم بها القاضي، وأن عليه أن يكتبها في مضمون الحكم أنه قد قام بها، وكدا عليه وأن يسبب أحكامه.

وعليه فإن إهمال قضاة الموضوع لحقوق الأساسية أو الضمانات الشكلية أو الموضوعية، يجعل من حكامهم معرضة لنقض، واستئنافها من قبل المتهم.

التوصيات :

- ضرورة التوعية بالحقوق والضمانات التي تمنحها القوانين للمتهم من أجل ضمان محاكمة عادلة، عبر وسائل الإعلام والندوات والمؤتمرات، كي لا تضيع الحقوق، لأن الواقع يعج بالقضايا

---

[1] أنظر المادة 56 من من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] أنظر المادة 88 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] أنظر المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة 166 من الدستور الجزائري.

التي تم فيها هضم حقوق المتهم وذلك لجهل هذا الأخير لحقوقه أو محاميه أو القضاة، أو كان محل تعسف في استعمال الحق من قبل القاضي.

- ضرورة سن قوانين صارمة لاختيار للمحلفين، وكدا إعطائهم فرص كافية للإلمام بموضوع القضية والإحاطة بكل جوانبها، وهذا للدور الذي يلعبه هؤلاء في تغيير مسار القضية، مما يقد يؤثر سلباً على حق المتهم، لأن ما نراه في الواقع أن بعض أو كثير من المحلفين لا تسلم لهم القضايا في وقت كافي لدراستها، وممكن يكون هذا راجع لكثرة القضايا.

- وضع عقوبات صارمة على القضاة الذين لا يمكنون المتهم من الاستفادة من الحقوق والضمانات التي أعطاه إياها المشرع الجزائري.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المصادر:

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020م، ج.ر العدد 82.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948م، والذي انضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م.

3-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ه الموافق 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادرة في 03 شوال 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015م.

4-الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 25 أوت سنة 2021م، ج.ر العدد 65، يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5-الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 هـ الموافق 08 جوان 2021م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966م. والمتضمن قانون العقوبات.

ثانياً- المراجع:

1-عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية- الجزائر، ط4، سنة 2014م.

2-عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية – الجزائر، ط1، 2010م.

3-فيلالي علي، مقدمة في القانون، د.د.ن، الجزائر، د.ط، سنة 2010م.

4-عوض بلال أحمد، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر، ط2، لسنة 2008م.

5-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ج1، دار هومة، بوزريعة -الجزائر، د.ط، سنة 2014م.

6-نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج2، دار هومة، بوزريعة-الجزائر،ط1، سنة 2016م.

7-غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، د.ط، سنة 2014م.
8-رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة - الجزائر، ط1، 2010م.
9-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، بوزريعة- الجزائر، د.ط، سنة 2018م.